

بسم الله الرحمن الرحيم

١٩١٧  
البر  
١٩١٧

تأمين

عقود الإستثمارات الدولية

إعداد

الأستاذ الدكتور / برهام محمد عطاالله  
أستاذ القانون المدنى  
بكلية الحقوق - جامعة الأسكندرية

## مقدمة:

يقوم التأمين بدور هام ومؤثر فى المعاملات الاقتصادية الدولية وخاصة ذلك الدور الذى يقوم به فى تشجيع انتقال الإستثمارات الدولية من دولة إلى أخرى وكذلك تدعيم حركة الصادرات والتجارة الدولية بين دول العالم وذلك كله من خلال أدوات وآليات جديدة غير مرئية للكثرة الغالبة .

ويهدف هذا المقال بصفة أساسية إلى إبراز الدور الغير مرئى الذى يلعبه التأمين فى عقود الاستثمار الدولية .

ولكن هذا لا يجب أن يحجبنا عن التعرف على الدور التقليدى للتأمين فى العقود الدولية المتصلة والمكاملة لعقود الاستثمار الدولية والمبادئ الأساسية لعقد التأمين التى تحكم هذه العقود .

والمعروف أن هناك نوعين رئيسيين من العقود يتصلان بطريقة جوهرية بعمليات الاستثمار : الاول يتعلق بالبيوع والنقل الدولى والاخر بعقد الانشاء والمقاولات الدولية .

عقود البيوع الدولية تتم بين طرفين أحدهما مُصدر بإحدى الدول والآخر مُستورد بدولة أخرى يتم الإتفاق بينهما بالاضافة الى صفقة البيع والشراء على من يتحمل نفقات نقل الشحنة براً أو بحراً أو جواً .

ويبرز دور التأمين هنا من الناحية التقليدية حيث يتم التعاقد مع شركة التأمين لضمان الأخطار التى قد تتعرض لها الشحنة المنقولة أثناء عملية النقل البحرى أو الجوى أو البرى .

أما بالنسبة لعمليات التشييد التى تمثل جانباً هاماً من المعاملات الدولية نظراً لكبر حجم المشروعات التى تنشأ فى الدول النامية وعدم قدرة الشركات الوطنية على القيام بها . بالإضافة إلى ظهور بعض شركات المقاولات الدولية المتخصصة فى إنشاء بعض المشروعات الكبرى كالسدود ومحطات الكهرباء والأنفاق . ونذكر هنا على سبيل المثال قيام بعض الشركات الدولية بتكوين كونسرسیوم لإنشاء مشروع مترو الأنفاق بمصر - الأمر الذى يستدعى بالضرورة وجود عقد تأمين هندسى لتغطية الأخطار التى قد يتعرض لها المشروع ومنها المسئولية عن الضرر الذى يقع للغير .

تلك هي النظرة التقليدية والدور التقليدي لعقد التأمين فى إنشاء العقود الدولية وهو دور لا يخرج عن الإطار العادى المحلى لعقد التأمين البرى والبحرى .

أما اذا نظرنا الى ما وراء تلك العمليات فيجب إبراز الدور الغير مرئى الذى يلعبه التأمين فى تأمين وضمن عقود الاستثمار الدولية سواء كان ذلك بالنسبة للإستثمارات أو الصادرات . وهو ما يقتضى منا دراسة طبيعة الاخطار التى تصاحب هذه العقود ثم ندرس المبادئ الاساسية أو الادوات القانونية التى تحكم هذه العلاقات التأمينية .

## أولا : طبيعة الأخطار التى تصاحب عمليات التصدير والاستثمار الدولي

هناك مجموعتان من المخاطر التى تصاحب عمليات التصدير والاستثمار الدولى المجموعة الاولى تتمثل فى الأخطار السياسية . وتتمثل الثانية فى الأخطار التجارية .

وهذه الأخطار بنوعها تلازم كل مصدر ومستثمر أجنبى يقوم باستثمار أمواله فى دولة أخرى غير دولته . أو يقوم بإنشاء أو تشييد مشروع أو يصدر بعض المنتجات خارج حدود وطنه . ومن اللازم إيجاد التوليفة المناسبة من عقود التأمين التى تغطى هذه المخاطر ذلك . وقد واجهت كافة الدول هذه المشكلة وتصدت لها بل تصدت لها التجمعات الإقليمية والدولية .

وقد كان الحل الذى تم التوصل اليه هو إنشاء مؤسسات خاصة لضمان الإستثمار وضمان الصادرات أو ضمان إنتمان الصادرات لتغطية تلك المخاطر سواء كانت مخاطر سياسية أو مخاطر تجارية . ونعرض على التوالى للمخاطر السياسية ثم للمخاطر التجارية .

(1) دور التأمين فى مواجهة المخاطر السياسية للعقود الدولية :

يمكن حصر الأخطار السياسية التى قد تتعرض لها عقود الاستثمار الدولية فى الأخطار الآتية :

- ٪ أخطار التأمين أو المصادرة .
- ٪ أخطار الرقابة على الصرف لمنع خروج العملة الصعبة وبالتالى عدم القدرة على تحويل الأرباح أو متحصلات التصفية .
- ٪ أخطار الحرب والشغب والثورات .

وتتسم تلك النوعية من المخاطر بأنها مخاطر يصعب توقعها وإذا حدثت فغالباً ماتكون الخسائر الناجمة عنها كبيرة جداً لايمكن لشركات التأمين العادية تحملها .

ومن هنا كان لابد من إنشاء هيئات تأمين متخصصة لمواجهة مثل هذه المخاطر وفى الغالب فإن الدول هى التى تقوم بإنشاء مثل هذه الهيئات والمؤسسات وتكلفتها بعمل التغطيات لحسابها أى أن الميزانية العامة للدولة هى التى تتحمل ما قد ينجم من خسائر لهذه الهيئات والمؤسسات .

وقد بدأ التفكير فى إنشاء مثل هذه المنشآت بعد الحرب العالمية الثانية وازدهرت على وجه التحديد فى أواخر الستينات وفى بداية السبعينات نتيجة لزيادة حركات التحرر فى دول العالم الثالث وسيادة فكرة أن عمليات التأمين والمصادرة جزء من إجراءات التحرر فى تلك الدول وبالتالى زاد تعرض المستثمرين للأخطار السياسية وكان من الضرورى إيجاد غطاء تأمين خاص بهم .

وهناك أمثلة لذلك فى الولايات المتحدة الأمريكية و إنجلترا وفرنسا وإيطاليا وألمانيا واليابان وهى الدول التى تتم معظم التعاملات الدولية معها . ولم تتأخر مصر عن الركب كما سنرى فى اطار سياسة تشجيع الصادرات .

- فى الولايات المتحدة الأمريكية أنشئت هيئة أوبيك وهى هيئة نشطة فى تأمين المخاطر السياسية التى تتعرض لها الاستثمارات الأمريكية للخارج .

- وفى فرنسا توجد الكوفاس وهى هيئة تقوم بتأمين المخاطر التى يتعرض لها المستثمرون والمصدرون الفرنسيون .

- كما توجد فى إنجلترا مصلحة تأمين أئتمان الصادرات التى تؤمن المخاطر التى يتعرض لها المستثمرون والمصدرون الإنجليز .
- وأيضاً توجد فى ألمانيا هرمس وفى إيطاليا توجد ساش .
- أما مصر فقد أسست بها شركة ضمان الصادرات فى العهد القريب .

وهناك على المستوى العربى المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وعلى مستوى العالم توجد ميجا وهى هيئة دولية لضمان الاستثمار .

وتجدر الإشارة إلى أن أساس إنشاء مثل هذه الهيئات والمؤسسات - كما سبق ذكره - يرجع الى أن الدول سواء من خلال وزارة المالية أو من خلال اعطاء السلطات التشريعية لهذه المنشآت مسئولية الإضطلاع بمهمة حماية مخاطر الإستثمار للمشروعات الوطنية التى تعمل بالخارج . وذلك لضمان محافظة القوى العاملة فى الداخل على فرص عملها . وهذا يصدق تماماً على ما يجرى فى الولايات المتحدة الأمريكية أو إنجلترا أو فرنسا أو ألمانيا أو إيطاليا ولذلك سنجد أن جميع القواعد التأمينية الخاصة بتلك الهيئات فى تلك الدول متشابهة ومتماثلة لأنها مبادئ تأمينية بحثة تخدم غرضاً واحداً .

فالهدف الأساسى من هذه المنشآت هو مواجهة المخاطر السياسية التى تتعرض لها عقود الاستثمار باستخدام أحد المبادئ القانونية الهامة لعقد التأمين - سيأتى الحديث عنها فيما بعد - وهو مبدأ الحلول .

وحتى نستطيع أن نتعرف على كيفية تطبيق هذا المبدأ يمكن عرض المثال التالى:

بفرض أن أحد المستثمرين الأمريكين يريد إقامة أحد المشاريع الإستثمارية بدولة أخرى كمصر مثلاً فإنه وهذه هى الحالة المعتادة سيتوجه الى أحد البنوك لطلب تمويل مشروعه ولنقل أنه يحتاج الى مبلغ ١٠٠ مليون دولار على سبيل المثال. اذا وافق البنك على مبدأ الاقراض فانه سيطلب وثيقة تأمين تغطى قيمة هذا القرض وذلك لمواجهة الأخطار السياسية التى قد يتعرض لها هذا المستثمر مثل المصادرة أو التأميم أو الحرب .. إلخ وتؤدى الى ضياع استثماراته وهلاكها .

ولذلك يقوم المستثمر للحصول على القرض المطلوب من البنك بإبرام وثيقة تأمين على المبلغ المستثمر لدى (أوبيك) فى مقابل دفع قسط سنوى يتراوح من ٥ر٠٪ الى ٣٪ وذلك وفقاً لدرجات واحتمالات حدوث المخاطر المؤمن ضدها فى الدول المراد الاستثمار بها . ويقوم المستثمر بعد ذلك بتقديم تلك الوثيقة للبنك المقرض حتى يمكنه سحب مبلغ القرض . والملاحظ من الناحية العملية ان هيئات ومؤسسات التأمين الدولية السابقة الإشارة إليها لاتقدم التغطية الكاملة لمثل هذه العمليات بل تقتصر على نسبة من التغطية هى فى الغالب ٩٠٪ من اجمالى التغطية تاركة للمستثمر تحمل الفرق أى المبلغ المتبقى دون تغطية وهو حوالى ١٠٪ وذلك حتى تضمن جدية تحمل المستثمر لمسئولية الحفاظ على المشروعات والأموال المؤمن عليها .

واذا فرض وحدث الخطر المؤمن عليه كالتأمين مثلاً وضاعت الأموال المستثمرة وقد حدث ذلك فعلاً فى شيلى بعد قيام (أليندى) بتأمين الاستثمارات الامريكية فى سنة ١٩٧١ ومنها شركات النحاس (أناكوندا) وشركة (أى تى تى) وقد قامت (أوبيك) بدفع التعويض لهاتين الشركتين عند تأمين استثماراتها .

وجدير بالذكر أن العمل جرى على أن هيئات ضمان مخاطر الإستثمار لا تبدأ فى تغطيات الاستثمار الوطنى فى دولة أجنبية الا بعد أن تبرم إتفاقيات دولية بين الدولة التى تملك تلك الهيئات والدولة التى سيتم فيها الإستثمار المؤمن عليه ويطلق على هذه الاتفاقيات (إتفاقيات تشجيع و ضمان الإستثمار) . وتتضمن هذه الاتفاقيات نصاً على أنه إذا وقع خطر بالدولة المضيفة للإستثمار يمس الإستثمارات المؤمن عليها لدى مؤسسات الدولة الأخرى فإنه يحق لمؤسسات ضمان الاستثمار فى هذه الدولة الأخرى أن تعوض المستثمر عن الأضرار التى حاقت به . وبقيامها بدفع التعويض فإنها تحل محل المستثمر، كما تحل الدولة التى أنشأت المؤسسة الضامنة محل هذه المؤسسة الضامنة للرجوع على الدولة التى حدث بها الخطر المؤمن عليه كما تتضمن هذه الاتفاقيات الدولية نصاً مقتضاه أنه فى حالة حدوث نزاع بشأن هذه العملية فإن الدولة المضيفة تتعهد بقبول التحكيم امام مركز حل منازعات الاستثمار الموجود فى واشنطن والذى أنشئ فى إطار البنك الدولى للإنشاء والتعمير فى سنة ١٩٦٥ وهو مركز متخصص فى حل منازعات الإستثمار فقط وتلتزم جميع الدول الأعضاء بالبنك الدولى التى صدقت على إتفاقية إنشاء المركز بتنفيذ أحكام التحكيم الصادرة من هذا المركز لأنها تعتبر

كالحكام الصادرة من محاكم الدولة المضيضة . وهذه ضمانه كبرى للمستثمرين الاجانب لإرتباط القروض والمساعدات والمنح التى يقدمها البنك الدولى باحترام أحكام التحكيم الصادرة من المركز وبالتالى اقدم الدول على تنفيذ الأحكام الدولية الصادرة فى مواجهتها اختياراً .

من هذا يظهر أنه من خلال هذا التنظيم الدولى فإن مؤسسة ضمان الاستثمار التى تضمن المخاطر التى قد يتعرض لها المستثمر فى الدولة الأجنبية تحل محل المستثمر الأجنبى إذا تعرض لأى خطر من الأخطار السابق الإشارة إليها والدولة التى تتبعها هذه المؤسسة تستطيع أن ترجع على الدولة المضيضة للإستثمار وهكذا تحمى الدول المصدرة لرؤوس الأموال المستثمرة أموال الإستثمار من الضياع والهلاك .

#### (ب) دور التأمين فى مواجهة المخاطر التجارية لعقود الاستثمار الدولية :

يمكن القول بأن الأخطار التجارية التى تتعرض لها عقود المعاملات الدولية المصاحبة لعمليات التصدير والاستيراد تتمثل فى :

إفلاس المستورد أو امتناعه عن السداد بأية حجة ولو بادعاء عدم مطابقة البضائع المستوردة للمواصفات المتعاقد عليها وفى خطر تسييل خطابات الضمان تعسفاً .

وهنا يلعب تأمين الصادرات دوراً بالغ الأهمية لحماية كافة التعاقدات الدولية من جميع الأخطار التجارية والمالية التى يمكن أن يتعرض لها أطراف التعاقدات الدولية . وذلك عن طريق التأمين الخاص ومن خلال وثائق تأمين متعددة تلائم كل نوع من تلك الأخطار المشار إليها نذكر منها على سبيل المثال :

#### ١ - عقود التأمين الخاصة بتغطية أخطار الصادرات :

فيفرض أن أحد المصدرين فى إحدى الدول الأجنبية كان فى حاجة إلى تسهيلات ائتمانية من أحد البنوك أو هيئات التمويل فى دولته لتمويل صادراته فإن البنك أو هيئة التمويل ستطلب منه عقد تأمين من هيئة تأمين متخصصة فى ضمان الصادرات حتى تستطيع منحه التسهيل الائتمانى المطلوب . وينص الاتفاق على أنه فى حالة عدم سداد المستورد الثمن للمصدر يحصل البنك على التعويض اللازم

من هيئة أو مؤسسة ضمان الصادرات . وهنا أيضا كما فى حالة ضمان الاستثمار يرتبط ذلك غالبا بوجود إتفاقية ضمان مخاطر الإستثمار بين دولة المصدر ودولة المستورد .

وهناك نوع آخر من التسهيلات الإئتمانية تمنح للمستورد وليس للمصدر وإن كان المصدر هو الذى يرتبها لصالح المستورد حتى يمكن تمويل وإتمام الصفقة . ويقتضى إتمام هذه العملية إبرام عدة عقود كالتالى :

- عقد البيع الدولى بين المصدر والمستورد .
- عقد إئتمان وتمويل بين أحد البنوك والمستورد فى دولة المستورد .
- عقد إئتمان وتمويل بين أحد البنوك والمصدر فى دولة المصدر .
- عقد التأمين بين المصدر وإحدى هيئات التأمين لضمان سداد قيمة التسهيل .

## ٢- عقود التأمين الخاصة بتغطية أخطار تسجيل خطابات الضمان تعسفيا :

يحدث عند إقامة المشروعات الكبيرة أن يقدم المقاول المنفذ خطابات ضمان كنوع من الضمان أو التأمين تأخذه الدول أو الشركات صاحبة المشروعات على المقاولين القائمين بإنشاء المشروع وقد يحدث لأتفه الاسباب أن تلجأ الدول أو أصحاب المشروعات إلى تسجيل خطابات الضمان المقدمة من المقاول بطريقة تعسفية .

هنا يظهر دور التأمين فى تغطية هذا النوع من الأخطار التجارية والمالية ولكن يُشترط فى تعويض هذا النوع من الأخطار توافر صفة التعسف فى تسجيل خطابات الضمان كشرط لقيام هيئة التأمين بسداد التعويض اللازم .

## ثانياً: المبادئ القانونية الحاكمة لتأمين مخاطر الصادرات والاستثمارات الدولية

يخضع عقد تأمين الاستثمارات الدولية لنفس المبادئ القانونية التى تتعلق بعقد التأمين على المستوى المحلى والتى ينفرد بها خاصة عن باقى العقود .



ونتعرض فيما يلي بإيجاز لأهم تلك المبادئ والتي يتم تطبيقها بشكل جوهري بالنسبة لعقود التأمين فى مواجهة المخاطر التى تواجه المعاملات الدولية سواء كان ذلك فى مواجهة المخاطر السياسية أو التجارية والمالية .

#### ١- مبدأ منتهى حسن النية :

إذا كانت جميع العقود تخضع لمبدأ حسن النية فإن عقد التأمين يخضع لمبدأ منتهى حسن النية . ويقتضى مبدأ منتهى حسن النية أن يقوم المستأمن بالإدلاء والإفصاح بجميع الحقائق والأمور الجوهرية المتعلقة بالخطر المؤمن عليه إلى المؤمن وهو هنا مؤسسات ضمان الإستثمار أو ضمان الصادرات . مع ملاحظة أن تطبيق مبدأ منتهى حسن النية يظل مطبقاً بعد إصدار عقد التأمين وأثناء سريانه بمعنى أنه يجب على المستأمن أن يبلغ المؤمن أولاً بأول عن جميع البيانات والمعلومات التى تطرأ على الخطر أثناء مدة التأمين ويترتب على مخالفة هذا المبدأ أن يصبح عقد التأمين قابلاً للبطلان .

#### ٢- المبدأ التعويضى :-

يقصد بالمبدأ التعويضى أن عقد التأمين يعوض المستأمن عن خسارته المالية التى أصابته نتيجة تحقق حادث - مُغطى تأمينياً - و بحيث لايزيد التعويض عن الخسارة الحقيقية وذلك حتى لا يثرى أحد الطرفين - وهو المستأمن - على حساب الطرف الآخر وهو المؤمن (شركة ضمان مخاطر الإستثمارات أو الصادرات).

فالفرض الأساسى من تطبيق المبدأ التعويضى هو أن يوضع المستأمن بعد تحقق الخسارة فى نفس المركز المالى الذى كان عليه قبل تحققها .

#### ٣- مبدأ القاعدة النسبية :

يتم تطبيق هذا المبدأ فى حالة التأمين دون الكفاية أى فى حالة التأمين البخس وذلك عندما يكون مبلغ التأمين المتفق عليه فى عقد التأمين والمدفوع على أساسه قسط التأمين أقل من القيمة الفعلية للشئ المؤمن عليه .

ويميل المستأمن عادة إلى التقليل من قيمة الشئ موضوع التأمين بقصد الإقلال من قيمة القسط المطلوب دفعه .

وهنا تظهر أهمية تطبيق قاعدة النسبية والتي مقتضاها أنه في الأحوال التي يكون فيها مبلغ التأمين أقل من قيمة موضوع التأمين فإن المستأمن يكون مؤمناً لدى نفسه بالفرق ومن ثم يتحمل نسبة من الخسائر المحققة كما لو كان يشارك المؤمن في التغطية .

#### ٤ - مبدأ الحلول في الحقوق :

يترتب مبدأ الحلول في الحقوق كنتيجة لتطبيق المبدأ التعويضي . ويعد هذا المبدأ - الحلول - النظرية الأساسية التي يدور حولها حماية الإستثمارات والمعاملات الدولية .

ويُقصد بمبدأ الحلول في الحقوق أن يحل المؤمن (مؤسسة ضمان مخاطر الإستثمار أو الصادرات) محل المستأمن في كافة حقوقه قبل الغير بعد قيامه بسداد قيمة التعويض . وقد جرت العادة على أن تتضمن عقود التأمين التي تخضع لمبدأ الحلول في الحقوق شرطاً يعطى للمؤمن الحق في أن يحل محل المستأمن في كافة حقوقه قبل الغير وذلك بمجرد حدوث وظهور مسئولية الغير عنه حتى ولو كان ذلك قبل سداد قيمة التعويض ويطلق على هذا الشرط شرط الحلول .

وتجدر الإشارة هنا - كما سبق ذكره - أن الحلول يتكرر ويتعدى المؤمن الأول (مؤسسة ضمان مخاطر الإستثمار أو الصادرات) إلى دولة هيئة أو مؤسسة ضمان المخاطر التي لها أن ترجع على الدولة المضيفة للإستثمار .

خلاصة القول أن وجود المخاطر سواء كانت مخاطر سياسية أو مخاطر مالية أو تجارية أدى إلى وجود أدوات غير مرئية تقوم في الدول المصدرة لرأس المال بتشجيع الاستثمارات والصادرات . وهي جميعاً أدوات تمثلت في إنشاء مؤسسات خاصة تقوم بعملية التأمين على الإستثمار وعلى الصادرات لحساب الدولة حيث لم تهتمس شركات التأمين العادية على القيام بهذه التغطيات لخطورتها على عملياتها نظراً لجسامة الخطر التي قد تتعرض له . ومن هنا كانت معظم تغطيات عمليات الاستثمار الدولية تتم لحساب الميزانية العامة للدولة أو بدعم منها .